

2888 - حكم لبس البرقع للنساء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ كثر الكلام في هذه الاونة عن البرقع اذ انه اصبح يأخذ شكل ما يسمى بالموضة. فما هو رأي سماحتكم في البرقع من حيث هو وما توجيه سماحتكم للنساء؟ اذا اردنا لبس هذا النوع من الملابس - [00:00:00](#)

كان لبس البرقع من عادة العرب يلبسون البراقع. نعم يقال اهل النقاب يفتح به العين او العينين النقب وتستتر به وجهها ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسه في حال الاحرام. هم. للمرأة. هم. قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس قفازين - [00:00:21](#)

الحرام بالعمرة وبالحج معناه انه في غير ذلك لا بأس ان التبتست والبرقع والقفازين الاوقات الاخرى. نعم التستر والحجاب فلا حرج في لبس القفازين والنقاب للمرأة في غير الاحرام عن الرجال - [00:00:42](#)

واذا ستر الوجه سترت وجهها بغير النقاب الخمار كله او بغيره من اللبسة كالجلال واجي الباب ونحو ذلك كله طيب والنقاب يكون بقدر العينين. مم. او عين واحدة. مم. ما يكون في ماء مكشوفة او اجنتين ولا جبهة ولا بقدر عينيه فقط. هذا هو الجائز - [00:01:03](#)

واما منعه تحريما فلا دليل عليه اهل السنة ظاهرة في جوازه لكن يكون بقدر العينين او احدهما لبست خمارا او جلالا يسترها فلا بأس رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وحرمت - [00:01:25](#)

هيا لنا من الرجال جلبابها وقعت خمارها على وجهها من رأسها معنى هذا انهم ما لبسوا النقاب. نعم. نعم. هذا يدل على ان هذا جائز وهذا جائز. نعم. اذا سجلت الخمار او الجلباب - [00:01:46](#)

بكلية على وجه ترى معه الطريق فلا بأس. واذا رأت اظهار عينيه في فتنة وانها فتنة تخبل وجهها بغير ذلك من الخمار والشيلة المعروفة او بغير ذلك. اذا كانت ترى ان اظهار عينيه - [00:02:04](#)

قد يحصل به فتنة فهي - [00:02:23](#)